يكون للأنبياء ولكبار الأولياء قوله فبل مضى مدة الإمهال أي وهي ست ساعات يقول فيها كاتب اليمين لكاتب الشمال أمهله لعله يتوب قوله من عباده متعلق بصفوة أي اصطفاهم وخلصهم ا دون سائر عباده وهم الذين قال فيهم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ويقال لهم عباد العبودية قوله ثم إن كان بالقلب ففرض عين أي على كل مكلف لأن بغض المخالفات وحب الطاعات من أصل الإيمان قال تعالى ولكن ا حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم الآية وصفة تغيير القلب إذا رأى منكرا أن يقول أقدر على تغيره لغيرته وإذا رأى معروفا ضاع يقول في نفسه لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت به وقدم الأمر بالمعروف لأن ا قدمه في ايات كثيرة منها قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعرف وتنهون عن المنكر وايضا أمر إبليس بالسجود لآدم أولا ونهى ادم بعده عن أكل الشجرة قوله ففرض كفاية أي فمتى قام به البعض سقط قوله ليشمل القياس أي هذا إذا كان الأمر صريحا بل لو كان القياس على الأمر الصريح فالأمر الصريح كبر الوالدين والمقيس كبر الأشياخ مثلا قوله مندوب على الراجح قال ابن بشير في كونه في المندوبات مندوبا أو واجبا قولان والذي يظهر منهما أرجحية الندب كندب النهى في المكروه أفاده في حاشية الرسالة قوله والنهى عن المنكر إلخ سمى بذلك إما لأنه محدث لم تعرفه الملائكة أو لأن القلوب تنكره قوله على ما تقدم أي ففي القلب عين وفي اليد أو اللسان كفاية إن تعدد قوله وإلا ضرب بالفعل أي فإن لم يمتثل أشهر له السلاح إن وجب قتله كما أفاده في حاشية الرسالة قوله محبته ومحبة فاعله أي وذلك كما قال الشافعي رضي ا عنه أحب الصالحين ولست منهم لعل طإن أنال بهم شفاعة وأكره من تجارته المعاصي وإن كنا سواء في البضاعة